

السؤال

ظاهرة منتشرة عند بعض الناس في المغرب العربي تتمثل في أن الأم تقوم بجرح أعلى ركلة ابنتها بموس الحلاقة ثلاثة خطوط متجاورة وتضع على الدم الناظف قطعة سكر وتأمر ابنتها بأكلها وقول بعض الكلمات مدعية هذه الأم أن هذه الفعلة تحفظ لابنتها بكارتها وتمنع وصول أي معتد إليها (وهناك طرق أخرى لهذه الفعلة) فما حكم الشريعة الإسلامية في هذا العمل ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا العمل منكر ، وهو خرافة لا أصل لها ، ولا يجوز فعلها ، بل يجب تركها والحذر منها ، والقول بأنها تحفظ على البنت بكارتها أمر باطل من وحي الشيطان لا أساس له في الشرع المطهر ، فيجب التواصي بتركه والحذر من فعله ، ويجب على أهل العلم بيان ذلك والتحذير منه؛ لأنهم المبلغون عن الله سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وسلم . والله المستعان .